من
بمنكر لا تيداركه كالقتل والزنا لزمه ذلك ولا يامر وينهى في الدقايق الا عالم او اعلمه العالم
وقيام بفعل حرف مهمة اذ بها قوام المعاش كالبيع والحجامة وكراهته عند من يعسر اها
عرضية فلا ينافي ما نحن فيه والكنس ولكون النفوس جبلت عليها لم يحتج الى الحث عليها
وخرج بالمهملة ما يستغنى عنه كالحياكة بالموحدة فليس بفرض كفاية وبفعل تجهيز ميت
غسلا وغيره مما مر في بابه ورد سلام جمع يعني اثنين فاكثر فرده ولو كان المسلم مميزا
ولو مع سكر لم يفسق به او ذميا او مفارقا للمسلم عليه او امراة حليلة او محرما او عجوزا لا تشتهى
او مسلما بالعجمية ان فهمها السامع او من وراء جدار او مرسلا في كتاب او مع رسول فرض
عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا ولو عاريا وحمار يا او داعيا الا ان استغرق كل منهما الكراهة
السلام عليه حينئذ وفرض كفاية ان كان اكثر لخبر داود بذلك مع حصول المقصود من التحية
والامان حتى من المميز وما ذكر مع هذا ان سن ابتداؤه وان كرهت صيغته لعليكم السلام
والا لم يجب الرد نعم السلام على مستمع الخطبة يجب رده مع كراهته وكان المسلم نحو غير مبتدع
او فاسق والا لم يجب رده اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ووجب الرد دون الابتداء لان عدم
الرد اقوى في الايحاش ولو سلم كل على الاخر معا او مرتبا وقصد بالثاني الابتداء وجب على كل الرد
والا كان الثاني جوابا ولو سلم عليه جمع ولو مرتبا بلا فصل فاركفاه عليكم السلام ان قصدهم وكذا
ان اطلق على الاوجه وشرط اي الندب والوجوب الاسماع به واتصالها كاتصال ايجاب العقود
كالبيع لا الخلع فيما يظهر بقبولها والا اثم لتركه الرد ولا يجزى رد غير بالغ مع وجوده ولا رد امراة
عن جمع الا ان شرع لها ابتداؤه على الرجل كما بحثه الزركشي اي بان لم تشتهى ومثلها الخنثى
هنا ولا ينافيه ما ياتي آخر الباب فتامله ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة
ما لم يعلم انه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه فلا تجب الاشارة كما بحثه الاذرعي
والجهاد فرض كفاية على كل مسلم فالكافر ليس مخاطبا به في الدنيا بل في الآخرة خطاب عقاب
نظير ما مر في الصلوة مكلف لرفع القلم عن غيره كمجنون وان تدر زمن جنونه على الاوجه اذ لا يدرى
اي وقت يحصل والسكران كالمكلف حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو اذن له سيده
لنقصه نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة ذكر لضعف المراة والخنثى عنه غالبا ولا باذن
الامام للمجنون بحال وله الاذن لمن بعقله بصير ولو اعور او اعشى وضعيف بصر ان ابصر السلاح
له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به وله مؤن حج كراحلة في سفر يبلغ مرحلتين وزاد ذاهبا
وراجعا ونحوها مع فضلها عن مؤن ممونه لعجز غيره والذي يتجه انه لا بد فيمن ذكر حال كونه
بلا مرض بين وبلا عرج بين وان قدر على الركوب وبلا فقد معظم اصابع يديه لقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج ولا على الاية بخلاف اليسير منها كوجع ضرس وعرج يمكن معه الكر والفر لانتفاء القوة والتمر
معها وحرم على مدين لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر وكذا وليه على الاوجه لانه المطالب
سفر لجهاد وغيره وان لم يكن مخوفا او كان لطلب العلم دون اذن غريم ولو ذميا لانه منعه منه هذا ان
جاز له حبسه ليساره وحلول دينه وان كان به رهن او ضمين فان اعسر فلا حرمة ولا منع وكذا

ما بذله له الامام من بيت المال ولذا من مال نفسه ان لم يكن في بيت المال شي وانما يلزم صح

ان تاجل

ان تاجل ما لم يحل قبل مفارقته لبعض السور فيما يظهر وان كان السفر مخوفا اما باذنه فيجوز
بخلاف ما لو لم ياذن ولا منع والوالد فيما ذكر كغيره وامتناع حبسه انما هو لخصوص الفرعية
وحرم سفر لجهاد وحج تطوع دون اذن اصل اب او ام وان علا ولو اذن من هو اقرب منه
مسلم ولو قنا لان برهم متعين عليه اما الكافر فلا يعتبر اذنه لتهمته بميله لاهل دينه
وكذا يحرم دون اذن اصل سفر خطر بان لم يغلب فيه السلامة لبعده مع ركوب بحر او بادية
لتجارة لذلك بخلاف قصير مطلقا وبعيد لا خطر فيه فلا يشترط اذنه كيلا ينقطع معاشه
لا لعلم شرعي والته فلا يحرم على رشيد قال الاذرعي ذكي يرجى نفعه ليس امرد جميلا يخشى
عليه سفره ولو حظر الطلبه دون اذن الاصل وان لم يتعين عليه او تيسر له في بلده لكن توقع بغيرها
نحو زيادة فراغ او ارشاد استاذ لانه ان تعين عليه فظاهر وفي هذه الحالة لا يشترط فيه
رشده ولا ما قاله الاذرعي كما هو ظاهر والا فهو يدفع الاثم عن الامه وفارق سفر الجهاد لعظم خطره
ويجري ما بعد كذا في الوالد ولو كان كافرا اذ لا تهمة هنا ويحرم على من لزمه مؤنة اصله او فرعه
السفر مطلقا الا باذنه او باستنابته من ينفق عليه من مال حاضر فان اذن الغريم او الاصل ورجع
عن الاذن او اسلم اصله الكافر ولم ياذن له وعلم هو بالحال ولو بخبر ثقة لا بلوغ كتاب كف
وجوبا عن السفر واقام بمحل بلوغ ذلك ان كان امنا وتعذر عليه الرجوع لخوف الطريق لان غرض الرجوع
ان لا يقاتل فان كان مخوفا فمضى وتوقى مظان القتل وان امن في الرجوع على نحو ماله رجع
وجوبا الحاقا للدوام بالابتداء ومحل الاخيرة ان يامره اصله بعد الاسلام بالرجوع ومثله تجدد دين
عليه فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الاصل والداين وفارق ابتداء السفر بانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء ومحل ذلك حيث لم يخرج مع الامام بجعل منه او بحاعله قبل الرجوع ولم تنكسر
قلوب المسلمين برجوعه والا حرم فحينئذ لا يرجع زعيم مثلا وهو من له كلمة على طايفة من الجيش
لانكسار قلوب المسلمين هذا قبل الشروع في القتال اما بعده فيحرم الرجوع منه او من صف
قابل صف الكفار للقتال وان لم يتعين الا ان قتال ولو حرنه بلا زاد لوجوب المصابرة ويناوب الامام
بين الغزاة مراعاة للنصفة فلا يكرر اغزاء طايفة مع اراحة الاخرين والظاهر وجوب هذا عليه ما لم
تتعين المصلحة في خلافه ولكل من الامام والآحاد تجهيز مسلم ببذل السلاح والاهبة ولو من مال نفسه
وبغير اذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا وله ثواب الاعانة وثواب الجهاد
لمباشرة ومن ثم لو بذل له على ان يكون الغزو له لم يجز اما الكافر فليس لغير الامام تجهيزه لانه قد يخون
وللامام لا غيره لما تقرر استعانة بكافر وان وافق دينه دين العدو لحاجة اليهم لقلتنا ان امن مكره
لو غدر بان عرف حسن رايهم فينا ونحن نقاومهم مع العدو لو اجتمعوا لعدم كثرة الكل كثرة ظاهرة
فان شق علينا معها المقاومة ولم يحوج الحال معها الى عدم وجوب الثبات ويفعل بالمستعان بهم ما يراه
مصلحة لنا من افرادهم قريبا من الجيش او خلطهم بهم بان يفرقهم بينهم وله الاستعانة بصبي مراهق
قوي وعبيد باذن من ولي او سيد نعم العبد الموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة
لا يحتاجان لاذن سيد ومدين باذن غريم وفرع باذن اصل وبامراة باذن مالك امرها وله

Copyright King Saud University